

السرائر

[5] قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إن كان النذر غير صحيح، فما يجب عليه صرفه في وجوه البر، وإن كان النذر صحيحا فيوجهه إلى الجهة (1) المندوب فيها، لا يجزيه غيره. ثم قال الذاهب الأول الذي حكينا كلامه: إلا أن يخاف من الشناعة لتركه الوفاء بالنذر، فيصرفه إليهم تقية. والذي اعتمده وأعمل عليه، صحة هذا النذر، ووجوب الإتيان به، لأنه إما مندوب إليه، أو مباح، والنذر في المباح يجب الوفاء به، وكذلك المندوب إليه ولا مانع يمنع منه. ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المراقبة، فإن كان في حال انقباض يد الإمام العادل، قال بعض أصحابنا: لا يلزمه الوفاء به، ويرد عليه ما أخذه منه، فإن لم يجده فعلى ورثته، وإن لم يكن له ورثة، لزمه الوفاء به، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته (2). والذي يقوى عندي، وتقتضيه الأدلة، لزوم الإجارة في الحاليين معا، غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه من الدفاع عن النفس والاسلام، لأن عندنا بغير خلاف أنه إذا نذر المراقبة في حال استتار الإمام، وجب عليه الوفاء به، غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه، وقد قدمنا (3) ذلك. فإن كان في حال ظهور الإمام، لزمه الوفاء به، على كل حال. ومن لا يمكنه المراقبة بنفسه، فرباط دابة، أو أعان المرابطين بشئ من ماله، كان فيه الثواب. _____ (1) ج: في الجهة. (2) النهاية: كتاب الجهاد، إلا أن في المصدر: " ومن أخذ من انسان ". (3) ل: قد بينا.
